أثر الفتوى في تأكيد وسطيَّة الأمّة

إعــــداد

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى

القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة :

إِنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أَنْفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ، أما بعد:

فلقد تلقّيتُ دعوةً كريمةً من فضيلة الأمين العامّ للمجمع الفقهيّ الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ متضمّنةً طلب المشاركة بكتابة بحثٍ في الندوة التي تنظّمها الرابطة بعنوان: «الفتوى وضوابطها»، وذلك ببحثٍ عنوانُه: «أثر الفتوى في تأكيد وسطيَّة الأمّة»، فكانت مني هذه المشاركة.

والفتوى لسانُ الشرع، والقائم بها مُوقِعٌ للشريعة على أفعال المكلّفين، وأهلها ـ أيْ: المفتون ـ مُوقّعون عن الله، وهم حملة الشرع ويرجع الناس إليهم في الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الإسلام، يقول الله – تعالى –: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩].

فالعلماء واجبةٌ طاعتهم واتّباعهم فيما يقرّرونه من أحكام مستفادة من الكتاب والسنّة؛ فإنهم ورثة الأنبياء(١)، وقد روى كثير بن قيس قال: كنتُ جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجلٌ فقال: يا أبا الدرداء، إنّي جئتُك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنّك تحدّثه عن رسول الله ﷺ، ما جئتُ لحاجةٍ، قال: فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنّة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن**

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١/٢٤٤-٢٤٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٥.

فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، ورّثوا العلم، فمن أَخَذَه أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ»(١).

وخطر الفتوى عظيمٌ على المفتي والمستفتي، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أُفْتي بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه**»(٢).

فـ«الإفتاء عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم –»(٣)، والمفتون هم «من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمّهات والآباء»(٤).

ولأهميَّة الفتوى في تأكيد وسطيَّة الأمّة فقد جرى تناوله في هذا البحث، وانتظم في مقدّمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدّمة.

التمهيد، وفيه بيان الوسطيَّة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأوّل: أثر الفتوى في إقامة الدين بين المسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/٣١٧، باب الحثّ على طلب العلم، وأخرجه الترمذيّ ٥/٤٨، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتّصلٍ، هكذا حدّثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنّما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهذا أصحّ من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصحّ»، وأخرجه ابن ماجه ١/٨١، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، وأخرجه أحمد ٥/١٩٦، وأخرجه ابن حبّان ١/٢٨٩، وقد ذكره البخاريّ في «صحيحه» بغير إسناد ١/٣٧، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/٣٢١، باب التوقّي في الفتيا، وأخرجه ابن ماجه ١/٢٠، باب اجتناب الرأي والقياس، وأخرجه الحاكم ١/١٨٤، كتاب العلم، ١/٢١٥، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه أحمد ٢/٣٢١، وأخرجه البيهقيّ ١٠/١١٦، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل.

(٣) المجموع شرح المهذّب ١/٧٣.

(٤) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/٩، وانظر: ٤/٨٩ من المرجع نفسه.

المبحث الثاني: أثر الفتوى في التصدّي للغلوّ.

المبحث الثالث: أثر الفتوى في التصدّي للجفاء.

المبحث الرابع: الوسطيَّة في الفتوى.

المبحث الخامس: أثر الفتوى في انتظام أحوال المستفتي على الشرع.

المبحث السادس: أثر الفتوى في محافظة المجتمع المسلم على هويَّته الإسلاميَّة.

المبحث السابع: أثر الفتوى في رسوخ الأمن في المجتمع الإسلاميّ.

الخاتمة، وفيها ملخّص البحث.

سدد الله الخُطا، ووفّق للإخلاص في القول والعمل، وتقبّل صالح الأعمال، وغفر سيّئها لنا، ولوالدينا، وأهلينا، ولمشايخنا، ولمن له فضل علينا، ولجميع المسلمين، وأصلح عقبي، وبارك فيهم، ووفقهم لكل خير وسداد فيما يصلح دينهم ودنياهم، ويخدم أمتهم ومجتمعهم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

أبيض

التمهيد

بيان الوسطيَّة في اللغة والاصطلاح

الوسطيَّة في اللغة:

كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الواو، والسين، والطاء، وهي تطلق في اللغة على معانٍ، هي(١):

١- العدل الخيار:

فالوسط من كلّ شيءٍ أعدله، ومنه قوله - تعالى -: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٤٣]، أيْ: عدولاً خياراً، وقوله - تعالى -: ﴿**قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ**﴾ [القلم: ٢٨]، و﴿**أَوْسَطُهُمْ**﴾ هنا بمعنى أعدلهم.

٢- ما بين الطرفين:

فوَسَط الشيء: نصفه مما بين طرفيه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿**فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا (٤) فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا (٥)**﴾ [العاديات]، أيْ: صرن في الوسط بين الطرفين، وقوله - تعالى -: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، أيْ: وسط ليس بالنفيس ولا الرديء مما يطعمه الناس أو يلبسونه عرفاً.

المراد بوسطيَّة الأمّة في الاصطلاح الشرعيّ:

أوسط الناس خيارهم وعدولهم ممن تمسّكوا بهدي الكتاب والسنّة من غير إفراط ولا تفريط، فتركوا سبيل الجفاء، ولم يميلوا إلى سبيل الغلوّ، وهم كما ذكر عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - (ت: ١٠١هـ) في كتابه الذي كتبه إلى أحد عمّاله وأوصاه فيه بلزوم طريق من سلف ثم قال: «فما دونهم من مقصّر، وما فوقهم من

---

(١) مقاييس اللغة ١٠٨/٦، مادّة (وسط)، القاموس المحيط ٨٩٣، معجم ألفاظ القرآن الكريم ١١٧٧/٢.

محسّر، وقد قصر قومٌ دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوامٌ فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»⁽¹⁾.

وكما قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وما أَمَرَ الله بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزغتان، إمّا إلى تفريطٍ وإضاعة، وإمّا إلى إفراط وغلوّ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيّعٌ له فالغالي فيه مضيّعٌ له، هذا بتقصيره عن الحدّ، وهذا بتجاوزه الحدّ»⁽²⁾.

وبذلك كانت الأمّة كلّها ﴿**أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، أيْ: عدولاً خياراً بين الأمم كلّها عبدوا الله على يقينٍ من أمرهم على وفق هدى ربّهم وسنّة نبيّهم من غير ميلٍ إلى أيّ الاتّجاهين المذمومين: الجفاء أو الغلوّ.

ثمّ «وسطيَّة الإسلام من أبرز خصائصه، وهي بالتبع من أبرز خصائص أمّة الاستجابة، قال - تعالى -: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولذلك نجد الإسلام يقدّم المنهج الوسط في كلّ شأنٍ من شؤون الحياة، ولا يكتفي بهذا، بل يحذر من المصير إلى أحد الانحرافين الغلوّ والتقصير»⁽³⁾.

* * *

---

(1) أخرجه أبو داود ٢٠٣/٤، كتاب السنّة، باب لزوم السنّة.

(2) مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين ٤٩٦/٢.

(3) الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ٢٦.

المبحث الأوّل

أثر الفتوى في إقامة الدين بين المسلمين

إقامة الدِّين والمحافظة عليه جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة أحد الضروريَّات التي جاء الشرع بالمحافظة عليها⁽¹⁾.

والإسلام هو دين الأمّة المسلمة التي تدين به، وهو خاتم الأديان، ورسولها خاتم الرسل، والإسلام نظام الأمّة، وعليها عصبتها واجتماع كلمتها وانتظام أحوالها في شؤونها كلّها، وأحكامه جاريةٌ على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

والإسلام عقيدة وعبادة وشريعة تشمل كافّة المعاملات والأنكحة والجنايات والجزاءات وأحكام القضاء والتقاضي وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرى، وهو مع ذلك جهادٌ، وأمرٌ بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، فما من حركة ولا سكون يُدّعى إلا والشريعة حاكمة عليه إفراداً وتركيباً، يقول الله - تعالى -: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣].

والأمّة في حاجةٍ إلى الفتوى لإقامتها على منهج الله - تعالى -، وإذا لم يكن بُدٌّ من الأطبّاء في المجتمع لطبّ الأبدان ليقضوا على المرض وأسبابه أو مداواته لتخفّ وطأته على المريض ولا يمكن لغير الأطبّاء أن يحلّوا محلّ الأطبّاء في مراجعة كتب الطبّ لمعالجة أنفسهم أو غيرهم، فمن بابٍ أولى ألاّ يُطِبَّ الناسَ في عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحاتهم وكافّة أحوالهم الشرعيَّة إلا أهلُ الفتوى، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «والشرع طبّ القلوب، والأنبياء أطبّاء القلوب والأديان»⁽²⁾، فكما أن الإنسان إذا تُرِك من غير علاج فإن المرض يؤذيه أو يهلكه

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب: «المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة» ٢٠٣-٢٧٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٤/ ٢١٠.

فكذا إذا تُرِك من غير إفتاء ولا توجيه في شؤون عباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها فإنه يضلّ ويهلك، فكان لا بدّ للمجتمع من الفتوى وأهلها لإقامة دين الله في المجتمع الإسلاميّ حماية للعقيدة وإيضاحاً للشريعة، وقد أمر الله - عزّ وجلّ - بتفقّه طائفةٍ من الأمّة لينذروا قومهم وليفقّهوهم في دينهم، يقول الله - تعالى -: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «حاجة الناس إلى الشريعة ضروريَّة فوق حاجتهم إلى كلّ شيءٍ، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطبّ إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب»(١).

* * *

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢.

المبحث الثاني

أثر الفتوى في التصدّي للغلوّ

الغلوّ في اللغة:

كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الغين واللام والحرف المعتلّ، وهي كما يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «أصلٌ صحيح في الأمر يدلّ على ارتفاع ومجاوزة قدر»(١).

فيقال: غلا الرجل في الأمر: إذا جاوز حدّه، وغلا في الأمر غلوًّا: جاوز فيه الحدّ(٢).

والمراد بالغلوّ شرعاً: تجاوز العبد حدّه نحو الشدّة مما يخرجه عن موجب النصوص الشرعيَّة في اعتقادٍ أو عملٍ(٣).

والغلوّ منهيّ عنه كما قال الله – تعالى –: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾ [النساء: ١٧١].

قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣هـ): «وأهل الكتاب هنا هم اليهود والنصارى، فنهاهم عن الغلوّ في الدين، ونحن كذلك،كما قال – تعالى –: ﴿**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [هود: ١١٢]»(٤).

وقد روى ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «**هاتِ، الْقُطْ لي، فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإيَّاكم والغلوّ في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين**»(٥).

---

(١) مقاييس اللغة ٣٨٧/٤، مادّة (غلو).

(٢) مقاييس اللغة ٣٨٧/٤، مادّة (غلو)، القاموس المحيط ١٧٠٠، مختار الصحاح ٤٨٠.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٧٨/١٣، مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيَّاك نستعين ٤٩٦/٢.

(٤) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢٦٥.

(٥) أخرجه النسائيّ في المجتبى ٥/ ٢٦٨، كتاب مناسك الحجّ، باب التقاط الحصى، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، وأخرجه أحمد ١/ ٢١٥، ٣٤٧، وأخرجه ابن حبّان ٩/ ١٨٣، كتاب الحجّ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها، وأخرجه ابن خزيمة ٤/ ٢٧٤، كتاب المناسك، باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة والبيان أن كسر الحجارة لحصى الجمار بدعة لما فيه من إيذاء الناس =

فجعل الزيادة في صفات الحصى التي تُرْمى بها الجمرة من الغلوّ، وهكذا كلّ زيادة في عملٍ فوق الحدّ المشروع(١)، كما دلّ على تعميمه ﷺ في بقيَّة الحديث من قوله: «**وإيَّاكم والغلوّ في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين**»(٢).

وقد بوّب ابن خزيمة (ت: ٣١١هـ) في «صحيحه»(٣) بقوله: «باب قدر الحصى الذي يرمى به الجمار والدليل على أن الرمي بالحصى الكبار من الغلوّ في الدين وتخويف الهلاك بالغلوّ في الدين».

وملامح الغلوّ تظهر فيما يلي:

١- الاعتقاد:

وذلك بالجنوح إلى أمر خارجٍ عن نصوص الكتاب والسنّة نحو التشديد، كالتكفير بالذنب، والخروج على الولاة - كما هو مذهب الخوارج(٤)-.

وأهل السنّة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلّه(٥)، ويرون صحّة الولاية لكلّ برٍّ وفاجر، ولا يرون الخروج عليه ما لم يظهر منه كفرٌ بواحٌ عليه من الله برهانٌ لا يحتمل التأويل وليست المعصية مما يكفَّر به(٦).

وإذا كان التكفير بالذنب والخروج على الولاة من الغلوّ فكيف إذا أدّى تكفير المسلم إلى استحلال دماء رجالٍ وأموالهم من مسلمين ومستأمنين وذلك بالقتل وهدم المنشآت العامّة والصناعيَّة عامّة وخاصّة بالتفجير أو غيره، فكلّ ذلك ضلالٌ في الاعتقاد، وبغيٌ على الولاة والعباد.

= وإتعاب أبدان من يتكلّف كسر الحجارة توهّماً أنه سنّة، وأخرجه الحاكم ١/ ٦٣٧، وصحّحه، وأخرجه البيهقيّ ٥/ ١٢٧، كتاب الحجّ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفيَّة ذلك، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٧٨/١٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ٢٧٦/٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٥١/١٩، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٣٦٥، ٢٧٥.

(٥) شرح العقيدة الطحاويَّة ٣٥٥، ٣٦٠.

(٦) شرح صحيح مسلم ٢٢٩/١٢، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/١٣.

٢- الأحكام العمليَّة:

ويتحقّق الغلوّ فيها بأحد ثلاثة أمور، هي[١]:

(أ) إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله - عزّ وجلّ - عبادةً وترهّباً مما يخالف المشروع في نوافل العبادات، وذلك كما نهى النبيّ ﷺ زينب - رضي الله عنها - عن تكليف نفسها بالعبادة فوق الطاقة، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: **«دخل النبيّ ﷺ، فإذا حبلٌ ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينب، فإذا فترت تعلّقت، فقال النبيّ ﷺ: لا، حُلُّوه، ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»**[٢].

وليس من الغلوّ - كما يقول ابن المنيّر - «طلبُ الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدّي إلى الملال أو المبالغة في التطوّع المفضي إلى ترك الأفضل»[٣].

كما إنه ليس من الغلوّ التزام شخص رأياً فيه الحزم والتحوّط لدينه مما تتقبّله النصوص الشرعيَّة وتشهد له إذا كان الاجتهاد فيه سائغاً، أو أخذ به عن تقليدٍ لعالمٍ مجتهد موثوق في دينه وعلمه[٤].

(ب) تحريم الطيبات التي أباحها الله - تعالى - إذا كان تحريمها على وجه التعبّد، كتحريم أكل اللحم والفواكه، كما في قوله – تعالى –: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)**﴾ [المائدة]، وليس من الغلوّ ترك المشتبهات في مطعمٍ ونحوه.

---

[١] مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين ٤٩٦/٢، شرح العقيدة الطحاويّة ٥٨٦، الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ٨٣.

[٢] متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٣٨٦/١، كتاب الكسوف، باب ما يكره من التشديد في العبادة، وأخرجه مسلم ٥٤١/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نَعَسَ في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

[٣] نقلاً عن: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩٤/١.

[٤] الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ٨٦٨٥.

(جـ) ترك الإنسان ما يحتاجه من ضروراته، مثل الأكل والشرب والنوم والنكاح، كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: «**جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني**»(١).

ومن هنا يتّضح وظيفة المفتي في سلوك منهج الوسطيَّة والاعتدال في الفتوى، فيردّ شارد الأمّة نحو الغلوّ إلى طريق الجادّة والصواب بالتزام هدي الكتاب والسنّة، فلا اعتقاد إلا بما جاء في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ وسنّة نبيّه محمد ﷺ، ولا تكفير إلا بما جاء كذلك فيهما، ولا إلزام بحكمٍ ولا سلوكٍ إلا بما ألزم به الكتاب والسنّة، فلا تحريم للطيّبات ولا ترك للضرورات التي يحتاجها الإنسان من نكاح وطعامٍ وشراب ونوم.

* * *

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١٩٤٩/٥، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، وأخرجه مسلم ١٠٢٠/٢، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

المبحث الثالث

أثر الفتوى في التصدّي للجفاء

الجفاء في اللغة:

كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الجيم، والفاء، والحرف المعتلّ، وهي كما يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «أصلٌ واحدٌ يدلّ على نبوّ الشيء عن الشيء... وكذلك كلّ شيء إذا لم يلزم شيئاً يقال: جفا عنه يجفو... والجفاء: خلاف البرّ، والجُفاء: ما نفاه السّيْل، ومنه: اشتقاق الجفاء»[١].

والمراد بالجفاء شرعاً: الميلُ إلى طرف التفريط بالتساهل وترك أوامر الله ـ عزّ وجلّ ـ والإعراض عنها أو إتيان ما نهى الله ـ عزّ وجلّ ـ عنه، سواء أكان ذلك في الاعتقاد أو العمل، فهو قصور دون بلوغ الوسطيَّة بالجنوح إلى التقصير.

والله – عزّ وجلّ – قد أمر بالتمسّك بدينه، كما قال – تعالى –: ﴿**وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ويقول – تعالى –: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٣١]، ففي الآيتين وجوب التمسّك بما أمر الله – عزّ وجلّ – به وعدم التفريط في ذلك.

وكذا السنّة جاءت بما جاء به الذكر الحكيم، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**»[٢].

ومخالفة ذلك بالتفريط في هدي الكتاب والسنّة جفاءٌ منهيّ عنه، يقول الله – تعالى –: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾ [الحجر: ٩٩].

---

[١] مقاييس اللغة ١/ ٤٦٥.

[٢] أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٥٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

ففي الآية الأمرُ بالتمسّك بهدي الكتاب والسنّة حتى يلقى الإنسان ربّه وهو غير مفرّط في حقّه.

ويقول – تعالى –: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا**﴾ [النمل: ٩٢]، فهو نهي للإنسان عن ترك طاعة ربّه بعد القيام بها.

وحذّر الله ـ عزّ وجلّ ـ من الإعراض عن أوامره وإتيان نواهيه كما في قوله – تعالى –: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

وتظهر ملامح الجفاء فيما يلي:

١ – الاعتقاد:

وذلك بالجنوح إلى أمرٍ خارج عن نصوص الكتاب والسنّة نحو الجفاء مما يؤدّي إلى التفريط في فعل المأمور به أو المنهيّ عنه في مسائل الاعتقاد، وذلك كالمرجئة الذين ينفون دخول العمل في مسمّى الإيمان، ويقولون: يكفي الإنسان لأن يكون مسلماً مجرّدُ تصديقه بالقلب أو نطقه بالشهادتين ولو لم يعمل مع تمكّنه من العمل، ويقولون بأنه لا يضرّ مع الإيمان ذنبٌ أصلاً، بل من صدّق بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان⁽¹⁾.

وإنّما قادهم إلى ذلك التمسّك بنصوص الوعد مما فيها وعد الله عبادَه الموحّدين بدخول الجنّة والنجاة من النار أو بالمغفرة والرحمة والعفو مع عمل السيّئات، مثل قول الله – تعالى –: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣]، ثم صاروا مع هذا إلى تأويل نصوص الوعيد، ومن تأويلاتهم أن من كفّره الشارع فإنّما كفّره لعدم معرفته بالله ولانتفاء تصديق القلب بالله – عزّ وجلّ –، وكذا أوّلوا نصوص الوعيد بأنه إنّما قُصِد بها تخويف الناس لينزجروا عمّا نُهوا عنه، وليس للوعيد حقيقة تنطبق عليها⁽²⁾.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ١١٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩/ ١٥٠، التكفير في ضوء السنّة النبويَّة ١٤.

وأهل الوسط (أهل السنّة والجماعة) قالوا: إن الإيمان قول واعتقادٌ وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فلا بُدّ من التصديق بالقلب والقول والعمل(١).

٢- الإعراض والتساهل في الأمور العمليَّة مأموراً بها أو منهيًّا عنها:

فمن أعرض أو تساهل عن القيام بما أمر الله - عزّ وجلّ - به أو فعل ما نهى الله - عزّ وجلّ - عنه فقد جفا في دين الله - عزّ وجلّ -، وذلك دركات بعضها أعظم من بعض، منها: الإصرار على الصغائر وفعل الكبائر، مثل: ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحجّ، أو الإعراض عن شيءٍ من أحكام الإسلام من الترخّص الذي يجفو بصاحبه عن الامتثال، ناهيك عمّن يقع في ذلك تحت تبريراتٍ فاسدة، كمن يبرّر للاختلاط والسفور، ومعارضة آيات المواريث بتسوية المرأة بالرجل مما جُعِل لها فيه النصف من نصيب الرجل، ويطعن في شرعيَّة تعدّد الزوجات، ومن ينادي بإباحة الربا بحجّة الضرورة، ويجوّز أكل الخنزير بحجّة أن المحرّم منها كان خنازير سيّئة التغذية، ويسوّغ الحكم بغير ما أنزل الله، أو يفتي بجواز زواج الكافر من المسلمة، وغير ذلك من وجوه الجفاء والانحراف نحو التفريط في شريعة الله ودينه، فمن كانت غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور وموافقة الأهواء وتقليد الأمم غير الإسلاميَّة من غير نظرٍ في دلالة كتاب ولا سنّة على وفق قواعد الاستنباط الصحيح؛ فإن ذلك يؤدّي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات الماليَّة والمناكح وغيرها مدّعياً أنْ لا حرج في الدين والأخذ بالمقاصد دون الدلالات الجزئيَّة - فقد أخطأ وضلّ السبيل، فلا يجوز أن تعارض الصرائح بدلالات متوهّمة، ولا أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلّب الوسائل على الغايات

وقد اشتدّت وطأة الجفاء في هذا الزمان، فصار الأعداء يخطّطون لإيقاع الأمّة فيه، وانجفل معهم أقلام وإعلام في أرض الإسلام تجرّ الأمّة إلى الجفاء

---

(١) شرح العقيدة الطحاويَّة ٣٧٣، ٣٧٩، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ١١٨، ١٢١.

جرًّا، وخطر ذلك على الفرد والأمّة عظيم؛ لأنه يخرجها عن وسطيَّتها ويجعلها رهينة الجفاء، فتصبح الأمّة في وضعٍ فاسدٍ، فيكون الإسلام لديها اسماً ورسماً بلا حقيقة، وذلك من أعظم الشرّ والفساد في الدين والدنيا.

والواجب على المفتي حمل الناس على الوسطيَّة باتّباع أحكام الكتاب والسنّة أمراً ونهياً وإباحةً في اعتقادٍ أو عملٍ وحملهم عن الجفاء بالتمسّك بهدي الكتاب والسنّة.

* * *

المبحث الرابع

الوسطيَّة في الفتوى

الوسطيَّة أصلٌ من أصول الفتوى يلتزمها المفتي عند التصدّي للإفتاء، فمقصد الشارع أن يكون سلوك المسلم تبعاً لما جاء به، فيجب أن يتّجه المفتي حيث اتّجه الدليل وذلك هو منهج الوسط والاعتدال، فلا يذهب مذهب التشديد وقد رخّص الشارع في المسألة بالتيسير، ولا يجنح إلى الانحلال وقد أمر الشرع بما فيه العزم، فالمفتي يُخْرِج المستفتي من داعية هواه إلى طلب مرضاة مولاه؛ «فإنّ الخروج إلى الأطراف خارجٌ عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أمّا في طرف التشديد فإنه مهلكةٌ، وأمّا في طرف الانحلال فكذلك ـ أيضاً ـ؛ لأن المستفتي إذا ذهب مذهب العنت والحرج بغضّ إليه الدين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة. وهو مُشَاهَدٌ، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنّة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنّما جاء بالنهي عن الهوى، واتّباع الهوى مُهْلِكٌ»(١)، وليست مشقّة مخالفة الهوى أو مشقّة استثقال النفوس للتكاليف من موجبات الترخيص، «واتّباع الهوى ليس من المشقّات التي يترخّص بسببها، وإنّ الخلاف إنّما هو رحمةٌ من جهةٍ أخرى، وإن الشريعة حملٌ على التوسّط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرجٌ ومخالفٌ للهوى، ولا على مطلق التشديد، فليأخذ الموفّق في هذا الموضوع حِذْره؛ فإنه مزلّة قدمٍ على وضوح الأمر فيه»(٢)، «كما إن الشريعة لم ترد بقصدّ مشاقّ العباد»(٣)، وبعض الناس «يقول: إن الاختلاف رحمة، وربّما صرّح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجّرتَ واسعاً، وملتَ بالناس إلى الحرج وما في

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٥٩، وانظر: ٢/ ١٥٣، ٤/ ١٤١.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٥٩ـ٢٦٠.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٥.

الدين من حرجٍ، وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأٌ كلّه، وجهلٌ بما وُضِعت له الشريعة»(١)، «...ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً فيتولّد من ذلك القول الضعيف الذي أخطأ فيه بعض الجاهلين: تبديل الدِّين وطاعة الشيطان، ومعصية ربّ العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل عن تبديل الدِّين بعد ذلك والخروج عن جملة الشرائع بالكلّيَّة»(٢)؛ «لأن الحنيفيَّة السمحة إنما فيها السماح مقيّداً بما هو جارٍ على أصولها وليس تتبّع الرُّخَص ولا اختيار الأقوال بالتشهّي بثابت من أصولها»(٣)، والمفتي «لا يحلّ له أن يتخيّر بعض الأقوال بمجرّد التشهّي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً»(٤)، ومن فعل ذلك «فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتّباع هواه لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعدُ له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتّخذ إلهه هواه»(٥)، «ومقصود الشريعة إخراج المكلّف من داعية هواه حتّى يكون عبداً لله، وتخييره يفتح له باب اتّباع الهوى، فلا سبيل إليه البتّة»(٦)، «فالذي يتلمّس التخفيفات ويتتبّع مواطن الرُّخَص ورفع الحرج بعيداً عن الغاية الحقيقيَّة من تمام العبوديَّة وخالص الخضوع والطاعة لله وحده والسعي في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنّما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور - قد يؤدّي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات الماليَّة وغيرها مدّعياً أنْ لا حرج في الدين، فقد أخطأ وضلّ السبيل، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلّب الوسائل على الغايات»(٧).

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١٤٢/٤.

(٢) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٤٦/٢.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ١٤٥/٤.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة ١٤٠/٤.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة ١٤١/٤.

(٦) الموافقات في أصول الشريعة ٢٦٢/٤.

(٧) رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة لابن حميد ١٤.

«فالمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»⁽¹⁾، بل يتّبع الدليل ويتّجه معه أنّى اتّجه فذلك عمل الراسخين في العلم⁽²⁾، و«لا خيرة لأحد المخلوقين مع قضاء الله - عزّ وجلّ -: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦]»⁽³⁾.

والوسطيَّة في الفتوى تقتضي العمل بما جاء الشرع فيه بالتيسير ورفع الحرج؛ لأنه ـ سبحانه ـ أعلم بخلقه وأدرى بما يصلحهم: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤].

ومما جاءت به الشريعة من التيسير ورفع الحرج: المسح على الخفّين بدلاً من غسل القدمين، والتيمّم لعادم الماء أو العاجز عن استعماله، والقصر والجمع عند السفر وغيره مما ثبت في الكتاب والسنّة.

كما ثبت نهي الإنسان عن التشديد على نفسه في مواضع، منها:

١- ترك الطيّبات من الرزق والزينة التي أخرج الله لعباده، يقول الله - تعالى -: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة: ٨٧]، ويقول: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢- أنه ﷺ ردّ عثمان بن مظعون عن التبتّل، فقد روى سعد بن أبي وقّاص - رضي الله عنه - قال: «**ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتّل، ولو أذن له لاختصينا**»⁽⁴⁾.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٣٥٨/٤.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٨٧/٢، ٧٧/٣، قواعد التفسير ٧٦٨/٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٥٤ (تحقيق: الدقر).

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ١٩٥٢/٥، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتّل والخصاء، وأخرجه مسلم واللفظ لهما ١٠٢٠/٢، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤَنه واشتغال من عجز عن المُؤَن بالصوم.

والتبتّل: ترك الزواج والإعراض عمّا أباح الله من الاستمتاع بالأزواج انقطاعاً للعبادة⁽¹⁾.

٣- إطالة الإمام الصلاة على المأمومين، فعن أبي مسعود الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**قال رجلٌ: يا رسول الله، إني لأتأخّر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشدّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيّها الناس، إنّ منكم منفّرين، فمن أمّ الناس فليتجوّز؛ فإنّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**»⁽²⁾، وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم للناس فليخفّف؛ فإنّ منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء**»⁽³⁾.

٤- وأمر ﷺ بالاقتصاد في عمل الطاعات، فقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّ هذا الدين يُسْرٌ، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة**»⁽⁴⁾.

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**دخل النبيّ ﷺ، فإذا حبلٌ ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينب، فإذا فترت تعلّقت، فقال النبيّ ﷺ: لا، حُلُّوه، ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**»⁽⁵⁾.

وعلى هذا فالتيسير في الفتوى يكون إمّا في الأخذ برُخَص الشرع الثابتة بأدلّتها، مثل المسح على الخفّين، وأكل الميتة للمضطرّ، وإمّا بالاستمتاع بالطيّبات والزينة التي أباحها الله، وإمّا في أعمال التطوّع بألاّ يفعل ما يشقّ على نفسه كما في حديث أنس - رضي الله عنه - الآنف ذكره، أو بالنهي عمّا يشقّ على الآخرين مما

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٨/٩، سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١٧٧/٤.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٤٦/١، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ٢٤٨/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ٢٤٩/١، وباب من شكا إمامه إذا طوّل، ٢٢٦٥/٥، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله، ٢٢١٧/٦، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، وأخرجه مسلم ٣٤٠/١، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٢٤٨/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء، وأخرجه مسلم ٣٤٠/١، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٤) أخرجه البخاريّ ٢٣/١، كتاب الإيمان، باب الدين يُسْرٌ.

(٥) سبق تخريجه.

لو فعله منفرداً لم يُنْهَ عنه ـ كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم للناس فليخفّف؛ فإنّ منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء**»⁽¹⁾ -، وإمّا في النهي عن مجاوزة المشروع مثل النهي عن التبتّل، وإمّا في الأحكام التي فيها تخيير بما يناسب المستفتي⁽²⁾، مثل: التخيير في فدية الأذى من قوله - تعالى -: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦] بأنْ يدلّ المفتي المستفتي على ما هو أرفق به منها.

كما تكون مراعاة التيسير عند الاقتضاء في إعمال المخارج الفقهيَّة عند موجبها⁽³⁾، كما يكون عندما تستدعي الحال تهوين الأمر على المستفتي للمصلحة كحال أهل الوسوسة الذين يعظّمون على أنفسهم في الطهارة وغيرها، فيسهل عليه الأمر لإخراجه من وسوسته بما لا مخالفة فيه للنصّ، وكذا التائب الذي استولى عليه القنوط، فيوسّع عليه بما يزيل عنه ذلك من رحمة الله وعفوه⁽⁴⁾.

وقد يعمل المفتي في خاصّة نفسه بما فيه الحيطة مما لو تركه لم يكن عليه إثمٌ فلا يشدّد على المستفتي لأجل الاحتياط ما دام الطريق الآخر من العمل جائزاً غير محرّم ولا مكروه إلا أن يكون ذلك منه على وجه النصيحة لمن يحتمل ذلك أو يطلبه، يقول الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ): «لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه إثمٌ»⁽⁵⁾.

كما يكون التشديد في الفتوى حينما تقتضي الحال تهويل الأمر على السائل فيشدّد عليه المفتي زجراً له، كمن جاء يستفتي للتحيّل على فعل معصية فيشدّد عليه في الزجر عنها، أو تكون حال المستفتي تقتضي ذلك.

فمن الأوّل: من جاء يسأل: هل للقاتل عمداً توبة ـ وكان ذلك قبل الفعل ـ، فيبيّن له عِظَم هذا الذنب وأن فاعله قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ويعظّم عليه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مباحث في أحكام الفتوى ٦٩.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢٢٢/٤، والمخارج الفقهيَّة في الفتوى: هي تطلّب المفتي للمستفتي أمراً مباحاً يتخلّص به من حرج وقع فيه ولا يضرّ غيره.

(٤) مباحث في أحكام الفتوى ٧٤.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي بسنده في: الفقيه والمتفقّه ١٦١/٢.

ذلك، ويصرفه عن الجواب بقبول التوبة؛ لأن ذلك مما يحمله على التساهل في إتيان هذا الذنب العظيم.

وقد أخرج البيهقيّ في «سننه»(١) في «باب أصل تحريم القتل في القرآن» عن سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: «كان أهل العلم إذا سُئِلوا قالوا: لا توبة له، وإذا ابتُلِي رجلٌ قالوا له: تُبْ».

ومن الثاني: **«أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شابّ»**(٢).

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامّة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأويل وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردّ السائل وكفّه - فَعَلَ»(٣).

ولا شكّ أن هذا باب عظيم يحتاج فيه المفتي إلى ملكةٍ قادرةٍ ويقظةٍ وافرة ودُرْبة مساعدة وتقوى من الله وإعانة عاضدة مع ما يحصّله المفتي من علمٍ وخبرةٍ.

***

---

(١) ٨/١٦.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٢/٣١٢، كتاب الصوم، باب كراهيته للشابّ، وأخرجه ابن ماجه ١/٥٣٩، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم، وأخرجه البيهقيّ ٤/٢٣١، كتاب الصيام، باب كراهية القُبْلة لمن حرّكت القُبْلةُ شهوته.

(٣) الفقيه والمتفقّه ٢/١٩٢.

المبحث الخامس

أثر الفتوى في انتظام أحوال المستفتي على الشرع

الإنسان خُلِق لعبادة الله ـ عزّ وجلّ ـ كما في قوله – تعالى –: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)**﴾ [الذاريات]، والعبادة فعل المأمورات شرعاً، وترك المنهيَّات في جميع شؤون الحياة، يقول الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ): «الناس متعبَّدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمِروا به، وينتهوا إليه لا يجاوزونه؛ لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً، إنما هو عطاء الله، فنسأل الله عطاءً مؤدياً لحقّه وموجباً لمزيده»(١).

والمسلم يجد في الفتوى طريقاً إلى معرفة أحكام دينه، وهو مأمور بالالتزام بأحكام الشرع والاعتصام بها تصحيحاً لعقيدته وعبادته ومعاملاته ومناكحاته وكافّة تعاملاته وطلباً لمرضاة الله ـ عزّ وجلّ ـ ببراءة ذمّته من واجبها والفوز بالنعيم يوم القيامة.

يقول الله – تعالى –: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [المائدة: ٩٢].

ويقول: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وحبل الله هو الكتاب والسنّة.

ويقول: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [الأعراف: ٣].

ويقول: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: ٧].

ويقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) الرسالة ٤٨٦.

فدلّت هذه الآيات على وجوب التزام المسلم بهدي الكتاب والسنّة والتحذير من مخالفتهما، والفتوى التزامٌ بمقتضاهما ومن خالفها فقد خالفهما.

ويقول النبيّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**»(١).

واتّباع المسلم هدي الكتاب والسنّة فوزٌ وفلاحٌ بانتظام أحواله على الشرع واطمئنان يرتسم على نفسه ومحيَّاه، ومخالفتهما شقاءٌ عليه في الدنيا والآخرة(٢)، يقول الله – تعالى –: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (١٢٧)**﴾ [طه: ١٢٣ـ١٢٧].

قال ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ: «**ضمن الله لمن اتّبع القرآن ألاّ يضلّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾**»(٣).

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في قوله – تعالى –: ﴿**فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**﴾: «أيْ: ضنكاً في الدنيا، فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيّق حرج لضلاله وإن تنعّم ظاهره ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء؛ فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلقٍ وحَيْرة وشكّ، فلا يزال في ريبة يتردّد، فهذا ضنك المعيشة»(٤).

وفي الآخرة يحشر أعمى جزاءً وفاقاً، فقد صدّ عن هدي الكتاب والسنّة وعميت بصيرته عن الاستنارة بهما، يقول الله – تعالى –: ﴿ **وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/١٧٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٣٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣/١٧٧.

عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧].

يقول ابن كثير في تفسير قول الله - تعالى -: ﴿ **قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦)﴾**: «أيْ لمّا أعرضتَ عن آيات الله وعاملتها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليك تناسيتها وأعرضتَ عنها وأغفلتها كذلك اليوم نعاملك معاملة من ينساك»(١).

فكم لمنهج الوسطيَّة في الفتوى من أثرٍ إيجابيّ في انتظام أحوال المستفتي على الشرع والحياة السعيدة له في الدنيا والآخرة.

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/١٧٨.

أبيض

المبحث السادس

أثر الفتوى في محافظة المجتمع المسلم على هويَّته الإسلاميَّة

الإسلام هو دين الأمّة، وهو عقيدة وعبادة وأحكام وآداب تشمل المعاملات والأنكحة والجزاءات والقضاء والإنسان في كافّة أحواله ونشاطاته من آداب اللباس والأكل وغيرهما، فالإيمان ليس بالتمنّي ولا بالتحلّي ولكن ما وقر بالقلب وصدّقته الجوارح، والتزام الأمّة المسلمة بهدي الكتاب والسنّة يجعلها في انسجام مع دينها ومحافظة على هويَّتها.

وقد كانت حياة المسلمين وشخصيَّة الأمّة المسلمة بارزةً في عقيدتها وعباداتها وفي حياتها الاجتماعيَّة، وفي نشاطها الاقتصاديّ، وفي الحكم والتقاضي وجميع تشريعاتها.

والفتوى من وراء ذلك تسدّده وتؤيّده، فمتى كانت الفتوى على وفق النهج الصحيح ملتزمة كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ جارية على سنن الاستنباط السليم على طريقة السلف الصالح كان لها الأثر الإيجابيّ في محافظة المجتمع الإسلاميّ على هويَّته، ولا زال العلماء الربّانيّون الملتزمون بالنهج القويم يسدّدون مسيرة الأمّة ويصحّحون ما عسى أن يقع فيها من انحرافات تبعاً لمنهج النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر صحابة رسول الله ﷺ.

وقد حذّر الفقهاء من التساهل في الفتوى على غير سنن الشرع، وحذّروا من المفتي الماجن الذي يفتي بهواه، وما ذلك إلا لضرر ذلك وخطره على الفرد والأمّة، وكم في الأمّة اليوم ممن يسعى بفتاواه الخارجة عن منهج الوسطيَّة إلى إخراج الأمّة من تميّزها والتزامها بدينها عَلِم ذلك أم لم يعلمه، كحال فتاوى الغلوّ ممن يكفّرون مجتمعات المسلمين، أو ينشرون البدع فيها، أو كمن يجفو أو يفرط بفتواه خضوعاً للواقع المنحرف وتبريراً للشعور بالنقص، كحال أصحاب فتاوى

الإرجاء في الإيمان ممن يقولون: إن العمل ليس من الإيمان، بل يكفي فيه مجرّد التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ولو مع التمكّن من العمل، والأعمال عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه(١)، وكحال الذين يهوّنون مسائل الحكم بغير ما أنزل الله(٢)، أو يسوّغون تعلّم السحر والرجوع إلى السحرة بحجّة حلّ السحر بسحرٍ مثله ضرورةً(٣)، أو يسوّغون بفتاواهم بقاء المحتلّ الأجنبيّ في بلاد المسلمين، ومن يبرّرون للمجتمعات الإسلاميَّة الاختلاط والسفور، ومعارضة آيات المواريث بتسوية المرأة بالرجل في الميراث مما جعل الله لها فيه النصف من نصيب الرجل، ومنع تعدّد الزوجات، وإباحة الخنزير بحجّة أن المحرّم كانت خنازير سيئة التغذية، وكفتاوى تحليل الربا بحجّة الضرورة، وكلّ ذلك إفكٌ من القول وزورٌ(٤).

فهذه الفتاوى وأشباهها ممن يقوم المفتون فيها بالدور السلبيّ بمخالفة الكتاب والسنّة وسلب الأمّة من هويَّتها الإسلاميَّة، وإخراجها من وسطيَّتها التي أراد الله لها.

فكان للفتاوى الملتزمة هدي الكتاب والسنّة أثرها الإيجابيّ في محافظة الأمّة على هويَّتها الإسلاميَّة بالتزامها بالوسطيَّة على نحو ما سلف ذكره.

* * *

---

(١) انظر الردّ على أحد هؤلاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ذات الرقم ٢٠٢١٢ والتاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ.

(٢) انظر الردّ على أحد هؤلاء في بيان اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ذي الرقم ٢١١٥٤ والتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤هـ، وانظر: رسالة «تحكيم القوانين» لسماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، وهي مطبوعة مستقلّة كما إنها موجودة في فتاواه ورسائله ١٢/ ٢٨٤-٢٩٢.

(٣) انظر بيان اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ذي الرقم ٢٣٦٢١ والتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٩هـ، وذلك في بيان منع إتيان السحرة.

(٤) مباحث في أحكام الفتوى ١٥٣-١٥٦.

المبحث السابع

أثر الفتوى في رسوخ الأمن في المجتمع الإسلاميّ

لقد خلق الله الإنسان وكرّمه، يقول الله - تعالى -: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد جعل الله اجتماع الإنسان بغيره وحاجته إليه مما لا يمكن دفعه، وعند اجتماع الإنسان بغيره يحتاج إلى الانتظام وحسن التعايش والطمأنينة على حقوقه، فلا يعتدي أحدٌ على أحدٍ، في عرضٍ أو مالٍ أو دمٍ، كما تصان الحقوق العامّة مما شرعه الله ـ عزّ وجلّ ـ لانتظام أحوال المسلمين وحسن تعايشهم وسلامة مجتمعهم، وتحقيقُ ذلك هو الأمن الذي هو مطلبٌ لكلّ أمّة، وقد جاء القرآن الكريم والسنّة المشرّفة ببيان أهميَّة الأمن، ففي دعاء إبراهيم ـ عليه السلام ـ ربّه قوله: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا**﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وامتنّ الله ـ تعالى ـ على أهل البلد الحرام بالأمن فقال: ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [القصص: ٥٧]، وعن سلمة بن عبيدالله بن محصن الخطميّ عن أبيه ـ وكانت له صحبةٌ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنّما حيزت له الدنيا**»⁽¹⁾.

فالصحّةُ في الأبدان، والأمن في الأوطان من أعظم النِّعَم على الإنسان.

وأمن المجتمع يتحقّق بحراسة الدين وسياسة الدنيا به، وذلك يدور على حفظ الضروريَّات الخمس من الدين والعقل والنفس والعرض والمال في جانب الوجود بتزكيتها وترقيتها، وفي جانب العدم بحمايتها من الفناء والزوال.

والفتاوى الرشيدة الملتزمة بمنهج الوسطيَّة في الفتوى والتي تنطق بما نطق به الكتاب والسنّة على وفق منهج السلف الصالح تدعم هذا الاتّجاه وتقوّيه، فيذعن

---

(١) أخرجه الترمذي ٥٧٤/٤، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية»، وأخرجه ابن ماجه واللفظ لهما ١٣٨٧/٢، كتاب الزهد، باب القناعة، وأخرجه ابن حبّان ٤٤٥/٢.

الجميع لنداء الحقّ ويسعى لتحقيقه، ولا يجترئ على مخالفته، وإذا وُجِد من زلّت به القدم عن تهاون وكسل أو ضعف متعمّد فإنّ عين الولاية عليه مقوّمةٌ عن طريق الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقرير الحقوق وإقامة الحدود وفق هدي الكتاب والسنّة، فتجد لدى أبناء المجتمع الواحد عفّةً في القول وأمانةً في المعاملة، وإقامةً لفرائض الدين، واحتراماً للحقوق، وصلة في الروابط الاجتماعيَّة، والمراقبة الذاتيَّة لكلّ فردٍ في المجتمع من قِبَل نفسه، واستنكاراً للفاحشة، واستحياءً من ترك الفرائض وامتناعاً عن مقارفة الجريمة، والاكتفاء بما أحلّ الله لهم، والامتناع عمّا حرّم الله عليهم، وبذلك يحقّق المجتمع العبوديَّة لله، وينتشر الأمن بين أفراده، ويحسن التعايش بينهم، وينعم بالأمن في ربوع أوطانهم، يقول الله - تعالى -: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**﴾ [النور: ٥٥].

* * *

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث في الفتوى أُلَخِّصُ أبرز أحكامه في النقاط التالية:

١- أنّ الإسلام دين الوسطيَّة والاعتدال، والوسطيَّة منهج بارز في أحكامه، وهو يؤكّد على أمّة الإجابة الالتزامَ بهدي الكتاب والسنّة، وهي معيار الوسطيَّة، فمن التزم بهما على منهج السلف فقد سلك مسلك الوسط.

٢- يحذّر الإسلام أمته من الانحراف نحو التشدّد في الاعتقاد أو العمل، فالتشدّد في الاعتقاد مثل التكفير بالذنب - كما هو منهج الخوارج -، والتشدّد في العمل مثل ترك الإنسان ما هو من ضروراته في الأكل والنكاح والنوم، أو تحريم الطيّبات التي أباحها الله، أو إلزام النفس أو الغير بما لم يوجبه الله ـ عزّ وجلّ ـ.

٣- يحذّر الإسلام أمّته من الانحراف نحو التفريط والتساهل بالإعراض عن أحكام الإسلام أو التساهل فيها في الاعتقاد أو العمل، فالجفاء في الاعتقاد كحال المرجئة الذين يقولون بأن الإنسان يكفيه في الإيمان مجرّد التصديق أو النطق بالشهادتين من غير عمل ولو مع تمكّنه من القيام بالعمل.

والجفاء في العمل بالإعراض عن القيام بالأمور العمليَّة من الصلاة والصيام والحجّ، أو بالسفور والاختلاط وغيرها من ترك أحكام الإسلام أو التساهل فيها، ناهيك عمّن يدعو إلى فساد الأمّة وإفلاسها من قِيَمها الدينيَّة كما في دعاة السفور والاختلاط وغيرهما من مظاهر الجفاء.

٤- على المفتي الالتزام في فتاواه بمنهج الوسط والاعتدال للمحافظة على وسطيَّة الأمّة في دينها وهويَّة مجتمعها المسلم، ورسوخ الأمن فيه واطمئنان أفراده والتزامهم بأحكام الشرع.

وبَعْدُ، فقد انتهيتُ من تحرير هذا البحث حسب الجهد والطاقة يوم الخميس الرابع عشر من شهر جمادى الأولى عام ثمانيةٍ وعشرين وأربعمائةٍ وألف للهجرة النبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

* * *

الفهارس

وفيها أربعة فهارس:

- ❋ فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة.
- ❋ فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار.
- ❋ فهرس المصادر والمراجع.
- ❋ فهرس الموضوعات.

أبيض

فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	١٤٣	٧، ٨
﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ...	١٩٦	٢٣
سورة آل عمران		
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	٣١	١٥
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا﴾	١٠٣	٢٥
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٣
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾	١٧١	١١
سورة المائدة		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	٣	٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)﴾	٨٧-٨٨	١٣، ٢١
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾	٨٩	٧
﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	٩٢	٢٥
سورة الأنعام		
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾	١٥٣	١٥

سورة الأعراف		
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	٣٢	٢١
﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	٣	٢٥
سورة التوبة		
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	١٢٢	١٠
سورة هود		
﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	١١٢	١١
سورة إبراهيم		
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾	٣٥	٣٠
سورة الحجر		
﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾	٩٩	١٥
سورة الإسراء		
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	٧٠	٣٠
﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾	٩٧	٢٦
سورة طه		
﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (١٢٧)﴾	١٢٣-١٢٧	٢٦

سورة النور

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾	٥٥	٣١
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٣	١٦، ٢٥

سورة النحل

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾	٩٢	١٦

سورة القصص

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	٥٧	٣٠

سورة الأحزاب

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾	٣٦	٢١

سورة الزمر

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	٥٣	١٦

سورة الذاريات

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)﴾	٥٦ـ٥٨	٢٥

سورة الحشر

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	٧	٢٥

سورة الملك

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٤	٢١

سورة القلم

﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ ٢٨ ٧

سورة العاديات

﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا (٤) فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا (٥)﴾ ٤-٥ ٧

* * *

فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
- إذا صلّى أحدكم للناس فليخفّف؛ فإنّ منهم الضعيف	٢٢، ٢٣
- أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له	٢٤
- إنّ هذا الدين يُسْرٌ، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه	٢٢
- جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة	٢٣
- دخل النبيّ ﷺ، فإذا حبلٌ ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل	١٣، ٢٢
- دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم	١٥، ٢٦
- ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتّل، ولو أذن له لاختصينا	٢١
- ضمن الله لمن اتّبع القرآن ألاّ يضلّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة	٢٦
- فما دونهم من مقصّر، وما فوقهم من محسّر، وقد قصر قومٌ دونهم	٧
- قال رجلٌ: يا رسول الله، إني لأتأخّر عن الصلاة في الفجر مما يطيل	٢٢
- كان أهل العلم إذا سُئِلوا قالوا: لا توبة له، وإذا ابتُلِي رجلٌ قالوا له: تُبْ	٢٤
- من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه	٣٠
- من أُفْتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه	٥
- من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنّة	٣-٤
- هاتِ، الْقُطْ لي، فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإيَّاكم والغلوّ في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين	١١، ١٢

* * *

أبيض

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:

شهاب الدِّين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

(نسخة أخرى)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، سوريا.

٢- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٣- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان:

شمس الدِّين محمد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، المطبعة الميمنيَّة، مصر.

٤- تفسير القرآن العظيم:

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، قدّم له: يوسف ابن عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥- التكفير في ضوء السنّة النبويَّة:

باسم بن فيصل الجوابرة (معاصر)، بحث مقدّم لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالميَّة للسنّة النبويَّة والدراسات الإسلاميَّة لعام ١٤٢٧هـ، فرع السنّة النبويَّة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٦- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:

سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

٧- رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة:

صالح بن عبدالله بن حميد (معاصر)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٨- الرسالة:

محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العالميَّة، بيروت، لبنان.

٩- سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد محرز سلامة وآخرون، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

١٠- سنن أبي داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدِّين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١- سنن ابن ماجه:

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

١٢- سنن الترمذي = الجامع الصحيح:

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

١٣- السنن الكبرى:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

١٤- سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي وحاشية الإمام السندي:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ.

١٥- شرح صحيح مسلم:

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٦- شرح العقيدة الطحاويَّة:

عليّ بن علي بن محمد بن أبي العزّ الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، حقّقها وراجعها: جماعة من العلماء، خرّج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

١٧- صحيح البخاري:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٨- صحيح ابن حبّان:

أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٩- صحيح ابن خزيمة:

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، مراجعة: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع عام ١٩٧٠م/ ١٣٩٠هـ.

٢٠- صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٢١- الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة:

عبدالرحمن بن معلاّ اللويحق (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٢- فتاوى ورسائل:

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

٢٤- الفقيه والمتفقّه:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، صحّحه وعلّق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢٥- القاموس المحيط:

مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

أبو محمد عزّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(نسخة أخرى، وأشير إليها): تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع، للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٧- قواعد التفسير:

خالد بن عثمان السبت (معاصر)، دار ابن عفان، للنشر والتوزيع، الخبر، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨- مباحث في أحكام الفتوى:

عامر سعيد الزيباري (معاصر)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٩- المجموع شرح المهذّب:

أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالميَّة بالفجالة.

٣٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣١- مختار الصحاح:

محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٣٢- مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين:

أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر بن أيّوب، الشهير بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديَّة، القاهرة، طبع على نفقة محمد سرور الصبّان عام ١٣٧٥هـ.

٣٣- المستدرك على الصحيحين:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٤- مسند الإمام أحمد ابن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

(نسخة أخرى): مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

٣٥- المصنف في الأحاديث والآثار:

أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني وآخرين، الدار السلفيَّة، بمبي، الهند، الجزء الأول حتى الخامس، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وما بعد الجزء الخامس الطبعة الأولى ١٤٠٠ـ١٤٠٣هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٦- معجم ألفاظ القرآن الكريم:

مجمع اللغة العربيَّة، الإدارة العامّة للمعجمات وإحياء التراث، جمهوريَّة مصر العربيَّة، طبع عام ١٤١٠هـ.

٣٧- مفتاح دار السعادة:

أبو عبدالله شمس الدِّين محمد ابن أبي بكر، الشهير بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٨- المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة:

يوسف حامد العالم (ت: ١٤٠٩هـ)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكيَّة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٩- مقاييس اللغة:

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٤٠- الموافقات في أصول الشريعة:

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرّج أحاديثه: عبدالله دراز، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبدالله دراز، المكتبة التجاريَّة الكبرى، مصر.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدّمة ٣
التمهيد، وفيه بيان الوسطيَّة في اللغة والاصطلاح ٥
المبحث الأول: أثر الفتوى في إقامة الدين بين المسلمين ٩
المبحث الثاني: أثر الفتوى في التصدّي للغلو ١١
المبحث الثالث: أثر الفتوى في التصدّي للجفاء ١٥
المبحث الرابع: الوسطيَّة في الفتوى ١٩
المبحث الخامس: أثر الفتوى في انتظام أحوال المستفتي على الشرع ٢٥
المبحث السادس: أثر الفتوى في محافظة المجتمع المسلم على هويَّته الإسلاميَّة ٢٩
المبحث السابع: أثر الفتوى في رسوخ الأمن في المجمع الإسلامي ٣١
الخاتمة: وفيها ملخص البحث ٣٣
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٣٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ٤١
فهرس المصادروالمراجع ٤٣
فهرس الموضوعات ٤٩

أبيض